



## قرار تنظيمي رقم ٨ / ت

### وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ والمتضمن ملاك ومهام وزارة الصحة .  
وعلى أحكام القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة .  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٤/ لعام ٢٠١٠ المتضمن قانون تجارة الأدوية والمواد الكيماوية ذات الصفة الطبية .  
وعلى القرار التنظيمي رقم ٤٦ / ت لعام ٢٠١٠ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون تجارة الأدوية والمواد الكيماوية ذات الصفة الطبية .  
وعلى القرار التنظيمي رقم ٢ / ت لعام ٢٠١٦ المتضمن اعتماد النظام الداخلي للوزارة .  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

### يقرر ما يلي :

مادة ١ - أ - تشكل في وزارة الصحة ضابطة عدلية العاملين الصحيين الذين يفوضهم وزير الصحة لتنظيم مخالفات قانون تجارة الأدوية البشرية والمواد الكيماوية ذات الصفة الطبية .

ب - يقوم العاملون الصحيون بمهام الضابطة العدلية بعد أداء اليمين القانونية أمام قاضي الصلح .

مادة ٢ - تتولى الضابطة العدلية مهام ضبط مخالفات المرسوم التشريعي رقم /٢٤/ لعام ٢٠١٠ المتضمن قانون تجارة الأدوية والمواد الكيماوية ذات الصفة الطبية وفق لما يلي :

أ - القيام بأعمال الرقابة على المستودعات والمنشآت التي تقوم بتجارة المنتجات الطبية والصيدلانية الخاضعة لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٤ لعام ٢٠١٠ .  
ب - التحقق من الشكاوي الواردة .

ج - ضبط المخالفات بتنظيم الضبوط اللازمة بحق المخالفين استناداً إلى الشكاوي الواردة والرقابة الدورية واتخاذ الإجراءات المناسبة .

د - التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة عند القيام بالرقابة وذلك عند الضرورة .

هـ - يحق للضابطة العدلية :

- دخول المحال المشمولة بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٤ لعام ٢٠١٠ للتحقق من توفر الشروط الصحية والقانونية .
- مراقبة جودة الدواء والمستحضرات الصيدلانية وأخذ عينات منها للفحص المخبري عند الشك بها .

و - تقوم الضابطة العدلية باتخاذ الإجراءات التالية :

- إذا كان المنتج الطبي أو الصيدلاني مخالف للمواصفات من ناحية انتهاء الفعالية أو مزور أو لا تتطابق مكوناته مع مكونات المادة أو لا يحتوي على بيان لمكونات المادة أو غير نظامي يتم ضبطه بمحضر ضبط أصولي ويتلف وتتخذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين .
- إذا كان المنتج الطبي أو الصيدلاني مشكوك فيه من خلال مواصفاته الفيزيائية يتم أخذ عينة للفحص الجرثومي والكيميائي فإذا ثبت مخبرياً أن العينة المأخوذة مخالفة جرثومياً أو كيميائياً يتم ضبطها بمحضر أصولي لإتلافها واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين .

مادة ٣ - تحدد شروط تكليف العامل بأعمال الضابطة العدلية وفقاً لما يلي :

- أ- أن يكون من العاملين في وزارة الصحة ومديرياتها .
- ب- أن يكون من عناصر الفئة الأولى / صيدلي - حقوق / إضافة إلى عنصر من الفنيين من خريجي المعهد المتوسط الصحي أو الطبي / فرع صيدلة / .
- ت- أن يكون العامل المكلف بأعمال الضابطة العدلية من العاملين الدائمين نظراً لأهمية عمل الضابطة العدلية .
- ث- غير متخذ بحقه أي عقوبة أو تنبيه أو إنذار رسمي لأسباب تمس النزاهة .
- ج- خبرة /٣/ سنوات وكفاءة علمية في المجال عمله على الأقل .
- ح- أدى اليمين القانونية أمام المحكمة المختصة .
- خ- ترشيح خطي من الرئيس المباشر بأنه متمتع بوجدان مسلكي وذو معاملة حسنة وجدير بالعمل بالضابطة العدلية .
- د- يصدر التكليف وإنهاء التكليف بأعمال الضابطة العدلية بقرار صادر عن الوزير أو من يفوضه بعد اقتراح بالموافقة من قبل اللجنة المركزية لإدارة أعمال الضابطة العدلية ثم يمنح المكلف بطاقة مفتش ضابطة عدلية بتوقيع الوزير وفي حال إنهاء التكليف تسحب منه البطاقة وتحفظ في لجنة إدارة الضابطة العدلية

تشكل لجنة مركزية لإدارة أعمال الضابطة العدلية في الإدارة المركزية/بوزارة الصحة/  
بقرار من الوزير و تتألف من:

- معاون وزير الصحة لشؤون الصيدلة والدواء
  - ممثل عن مديرية الرقابة الدوائية
  - ممثل عن مديرية الشؤون الصيدلانية
  - ممثل عن مديرية الشؤون القانونية
  - ممثل عن مديرية السجلات والتراخيص الطبية
  - ممثل عن مديرية الرقابة والبحوث الدوائية
- رئيساً  
عضواً وأميناً للسر  
عضواً  
عضواً  
عضواً

### مهام اللجنة :

- أ- دراسة ترشيحات مديريات الصحة ( اللجان الفرعية ) بتكليف العاملين كضابطة عدلية في المحافظات واقتراح القرار التكليف بعد الاطلاع على اضبارة العامل ورأي مديرية الرقابة الدوائية / الإدارة المركزية / .
- ب- دراسة ما يعترض الضابطة العدلية من صعوبات ومعوقات واقتراح الحلول المناسبة.
- ت- إعادة النظر بطلبات إعادة العاملين لممارسة أعمال الضابطة العدلية بعد زوال الأسباب التي أدت لإيقافها .
- ث- متابعة تطوير أعمال الضابطة العدلية والصكوك النازمة لها بما يتناسب والواقع الحالي لها .

مادة ٥ - تشكل في كل مديرية صحة في المحافظات لجنة فرعية لإدارة أعمال الضابطة العدلية بقرار من الوزير و تتألف من :

- مدير الصحة
  - رئيس دائرة الرقابة الدوائية
  - رئيس شعبة الشؤون القانونية
  - رئيس شعبة السجلات والتراخيص الطبية
- رئيساً  
عضواً و أميناً للسر  
عضواً  
عضواً

### مهام اللجنة :

- أ- الإشراف على العاملين في الضابطة العدلية في المديرية .
- ب- اقتراح تكليف العاملين بمهام الضابطة العدلية في ضوء اضبارتهم وسلوكهم والتأكد من جدارتهم ومقدرتهم على تنفيذ المهام الموكلة لهم .
- ت- اقتراح الحلول المناسبة للصعوبات والمعوقات التي تعترض أعمال الضابطة العدلية والمقترحات لتطوير عملها .
- ث- التأكد من حمل أعضاء الضابطة العدلية لبطاقات التعريف ( بطاقة ضابطة عدلية الخاصة بهم وفي حال فقدانها تعلم الوزارة / اللجنة المركزية لإدارة أعمال الضابطة العدلية / عن أسباب فقدانها مع مقترحات السيد مدير الصحة .

ج- النظر بإنهاء تكليف العاملين بأعمال الضابطة العدلية الذين تم إنهاء خدمتهم أو نقلهم أو أي أسباب تدعو لهذا الإنهاء ورفع المقترحات بذلك شهرياً كون الموضوع لا يحتمل التأخير .

ح- مسك سجل بأسماء المكلفين بأعمال الضابطة العدلية في المحافظة من قبل رئيس دائرة الرقابة الدوائية مبيناً فيه الأمر الإداري المتعلق به وذكر الأمر الإداري الذي أنهى تكليفه وأسباب الانتهاء .

خ- متابعة تنفيذ ما يصدر عن الإدارة المركزية / وزارة الصحة / بخصوص أعمال الضابطة العدلية .

مادة ٦ - تدعو اللجنة المركزية لإدارة أعمال الضابطة العدلية أي لجنة فرعية في المحافظات إلى الاجتماع كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيس اللجنة المركزية يحدد فيها مكان وزمان الاجتماع ويدون محضر الاجتماع بسجل خاص مرقماً بتسلسل رقمي لكل عام ويوقع من كافة الحاضرين .

مادة ٧ - أ - يأتي ترشيح أو عزل مفتش الضابطة العدلية مع الأسباب الموجبة من اللجنة الفرعية في المحافظة إلى اللجنة المركزية لإدارة أعمال الضابطة العدلية لإبداء الرأي و وضع المقترح بعد الاطلاع على اضبارة العامل لاقتراح القرار المناسب ويصدر القرار بتكليفه أو إنهاء التكليف من الوزير .  
ب - تقوم مديرية الرقابة الدوائية بإعداد جداول للمكلفين بأعمال الضابطة العدلية في المحافظات لكل مديرية على حده مبينة فيه رقم و تاريخ كتاب التكليف و رقم و تاريخ كتاب إنهاء التكليف مع ذكر الأسباب .

مادة ٨ - يحظر على العامل بالضابطة العدلية العمل في أي مكان مرتبط فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمهمة الموكلة إليه .

ب - إذا ثبت أن الضبط المحرر من قبل العاملين الصحيين المفوضين مخالف للواقع عن قصد و سوء نية يلاحق الفاعلون مسلكياً و جزائياً وفق للأحكام المنصوص عليها في القوانين النافذة .

ج - يحق للمتضرر من جراء تنظيم ضبط مخالف للواقع المطالبة قضائياً بالتعويض عن الضرر وفق للأصول القانونية النافذة .

مادة ٩ - على العامل بالضابطة العدلية التقيد بالمهمة الرسمية الموكلة إليه و اثبات شخصيته بحسب العلاقة في المكان المكلف به بالمهمة .

ب - يعاقب العمال المفوضون بالضابطة العدلية في مخالفتهم لهذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة فضلاً عن فرض العقوبات الواردة في القوانين النافذة الأخرى .

١٠ - يتم تطبيق العقوبات بحق المخالفين وفق النصوص الواردة في المرسوم التشريعي رقم/٢٤ لعام ٢٠١٠ وبالتعاون مع السلطات المختصة .

مادة ١١ - يتم إعلام الجهات القضائية المعنية بالمخالفات المضبوطة وفق محاضر أصولية لاتخاذ الإجراءات القانونية .

مادة ١٢ - اعتماد أختام و دفاتر ضبوط خاصة بعناصر الضابطة العدلية وتسليمها للعامل المختص بعد تكليفه بالعمل في الضابطة العدلية .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

دمشق في ١٤٣٧هـ و ١٨ / ٥ / ٢٠١٦م.

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي

لمبلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير
- اللجنة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة العدل
- مكتب المساعدة معاونو الوزير
- نقابة صيادلة سورية
- مديريات الصحة بالمحافظات
- مديرية الإدارة المركزية
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان